Journal Of the Iraqia University (70-3) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الجرائم المرتكبة من قبل المدراء الحكوميين بترك الفعل-دراسة مقارنة

الباحث : عزالدين كريم يوسف

الاستاذ المشرف الدكتور : علي صادقي

الملخص

تناولنا جرائم محددة من جرائم الترك للفعل في هذا البحث لان المجتمع الحالي يعاني من ارتكاب هذه الجرائم بشكل مستمر ولا توجد معالجات سابقة لحدوث تلك الجرائم وتتمثل تلك الجرائم بجريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية لدوافع مادية او انتقامية او غير ذلك وجريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية وذلك لاخفاء وايهام الدولة عن مقدار الدخل المالي الذي يحصل عليه بسبب مركزه القانوني , وكذلك جريمة الامتناع عن الاخبار بناءا على واجب وظيفي وكثير من جرائم الاهمال (الاهمال الجسيم) بكافة صورها , وان السبيل الوحيد لمعالجة هذا النوع من الجرائم والمتمثل بجرائم ترك الفعل من قبل الموظف العام او المدير الحكومي هو ان يقوم المشرع بتشريع مواد قانونية توسع من نطاق تلك الجرائم وبشكل صريح وغير مبطن ولم يحصرها بنوع محدد , بالاضافة الى النص على عقوبات اصلية وتكميلية وتبعية صارمة وتتناسب مع تلك الجرائم , حيث ان الموظف العام او المدير الحكومي بحكم مركزه القانوني وطبيعة العمل الذي يقوم به يكون مصدر خطر لارتكاب العديد من الجرائم , لذا لابد من النص على تدابير احترازية تمنع من ارتكابها.

الكلمات المفتاحية : ترك الفعل , المدير الحكومي , جرائم الوظيفة العامة , جرائم الموظف العام

summaary

We dealt with specific crimes of abandonment in this research because the current society suffers from committing these crimes continuously and there are no previous treatments for the occurrence of these crimes. These crimes are represented by the crime of refraining from implementing judicial rulings for financial, vengeful, or other motives, and the crime of refraining from submitting a financial disclosure statement. This is to hide and deceive the state about the amount of financial income he receives due to his legal status, as well as the crime of refraining from reporting information based on a job duty and many crimes of negligence (gross negligence) in all its forms, The only way to address this type of crime, represented by crimes of negligence by a public employee or government director, is for the legislator to legislate legal articles that expand the scope of these crimes in an explicit and unambiguous manner and not limit them to a specific type, in addition to stipulating strict and proportionate original, complementary and consequential penalties. With these crimes, the public employee or government director, by virtue of his legal status and the nature of the work he performs, is a source of danger for committing many crimes, so it is necessary to stipulate precautionary measures to prevent them from being committed.

Keywords: abandoning the act, government director, public office crimes, public employee crimes

المقدمة:

ان الجرائم المرتكبة من قبل الموظف العام او المدير الحكومي والناتجة عن ترك الفعل أي ترك الواجب المكلف به دون القيام به تنشأ من فعلين وهم الامتناع عن القيام بالواجب الوظيفي والثاني الاهمال الجسيم والمتمثل عدم القيام بالواجب الوظيفي دون قصد جرمي او بقصد احتمالي لان الاهمال الجسيم في الغالب لا يحتوي على القصد الجنائي لدى الفاعل.كما لا شك من ان جميع جرائم ترك الفعل المرتكبة من قبل الموظف العام او المدير الحكومي مدار بحثنا هذا هي جرائم سلبية وان اغلب الجرائم السلبية لا تستدعي توفر القصد الجنائي لدى الفاعل لقيامها وقيام المسؤولية الجزائية المسؤولية وغالبا ماتكون الامتناع عن القيام بفعل.

اهمية البحث ان لموضوع الجرائم المرتكبة من قبل المدراء الحكوميين بترك الفعل اهمية كبيرة بالنسبة للواقع الحالي الذي يعيشه المجتمع , حيث كثرة الجرائم المرتكبه من قبل الموظفين والمدراء الحكومين المتنفذين في الحكم او ممن يشغل مناصب تعتبر من الدرجات الخاصة وبدون رادع

قانوني . أما من الناحية العملية تبرز في بيان وتحديد الآليات المعتمدة من قبل المشرع العراقي وبعض القوانين الاخرى لمكافحة تلك الجرائم . حتى نتوصل في نهاية هذا البحث إلى بيان مدى هذه المسؤولية بالنسبة للمدير الحكومي او الموظف العام بشكل عام ومدى انطباقها وتأثيرها عليهم من غيرهم من الاشخاص . ومشكلة الدراسة تكمن في طرح تساؤل مدى تطبيق تلك مسؤولية الجزائية على المدراء الحكوميين وذلك بصفته مديرا ويمتلك صلاحيات وقرارات مصيرية وعمل مؤثر من شأنه ان يؤدي الى جريمة عند تركه سواء بالاهمال او الامتناع او تجاوز عن ما هو موكل له القيام به او الامتناع عن ادائه ، ويكمن حل مشكلة الدراسة من خلال دراسة وتحليل نصوص مواد القانون العراقي التي وضحت وبينت هذه المسؤولية وكيفية تطبيقها والكيفية والقواعد التي ترتب تلك المسؤولية على الاشخاص .

هدف البحث تهدف هذه الدراسة إلى:

١- بيان العوامل التي توجد الحماية القانونية للمدراء الحكوميين من المسؤولية الجزائية في حال التزامه بها.

٢- بيان طبيعة الواجبات التي يجب على المدراء الحكوميين تنفيذها كي لا يتحمل مسؤولية جزائية عليها.

٣- بيان مدى خطورة الاهمال الواقع من قبل المدير الحكومي والموظف بشكل عام على الصالح العام والاثر الذي يحدثه سواء كان ذلك الاهمال بدافع اناني او غير متعمد.

٤- كذلك لابد من بيان الاثار المترتبة على امتناع الموظف بشكل عام والمدير الحكومي بشكل خاص عن الواجبات المكلف بها او الانظمة والتعليمات التي لابد من الالتزام بها من قبله.

الدراسات السابقة

١. السيد مرسي سويلم أداء الواجب كسبب للإباحة ، دراسة مقارنة , تركز هذه الدراسة على الحالات التي يمكن أن يسأل عنها الموظف جزائية على الرغم من التزامه بأداء الواجب المكلف به، كما أن هذه الدراسة ستركز على العراق وموقف المشرع والقضاء والفقه في هذا البلد. الا ان هذا البحث سوف يركز على الجرائم والمسؤولية الجزائية المترتبة عليه من اخلال الموظف العام بواجباته الوظيفية والمدير الحكومي بشكل خاص والاخلال هنا متمثل بصورة الترك للفعل عن طريق الاهمال او الامتناع .

٢. مكافحه الفساد في أطار اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الفساد والقانون المتعلقة في الوقاية من الفساد ومكافحته ورقه بحثيه مقدمه من جامعه الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية في القسطنطينية (الجزائر) للسيدة عائشة لخشين ويهدف هذا البحث على تحليل اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الفساد والوقوف على بعض المواد لمعرفه اذا كانت توجد الأليات لمكافحه الفساد وقد عملت الدراسة على منهج الوصف التحليلي والمقارن .الا ان هذا البحث سوف يركز على الجرائم والمسؤولية الجزائية المترتبة عليه من اخلال الموظف العام بواجباته الوظيفية والمدير الحكومي بشكل خاص والاخلال هنا متمثل بصورة الترك للفعل عن طريق الاهمال او الامتناع .

٣. مازن ليلوا راضي، طاعة الرؤساء وحدوديها، دراسة مقارنة، دار قنديل، ٢٠٠٧. تناولت الدراسة واجب الموظف بإطاعة أوامر رؤساء وحدود هذا الواجب وما يترتب على مخالفته وكل هذا في نطاق القانون الإداري حصرا. فلم يتناول الباحث مسؤولية الموظف الجزائية عن الأفعال التي يقوم بها تنفيذا لأمر رئيسه، بل اقتصرت الدراسة على المسؤولية التأديبية. الا ان هذا البحث سوف يركز على الجرائم والمسؤولية الجزائية المترتبة عليه من اخلال الموظف العام بواجباته الوظيفية والمدير الحكومي بشكل خاص والاخلال هنا متمثل بصورة الترك للفعل عن طريق الاهمال او الامتناع .

منهجية البحث سوف نتبع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي للمسؤولية الجزائية , وكذلك اعتمدنا على المنهج التطبيقي المتمثل بتطبيق الجرائم والعقوبات المترتبة على كل من الموظف العام والمدير الحكومي والتي نص عليها القانون العراقي.

هيكلية البحث لبيان الجرائم المرتكبة من قبل المدراء الحكوميين بترك الفعل لابد من تقسيم البحث الى مبحثين المبحث الاول يتناول الجرائم الناتجة بسبب الامتناع عن الواجبات الوظيفية ويقسم الى المطلب الاول الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية والمطلب الثاني جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية والمطلب الثالث جريمة الامتناع عن الاخبار بناء على واجب وظيفي, والمبحث الثاني الجرائم الناتجة بسبب اهمال الواجبات الوظيفي.

المبحث الاول : الجرائم الناتجة بسبب الامتناع عن الواجبات الوظيفية

ان جريمة الامتناع هي من اكثر الجرائم التي اثارت النقاش واختلاف الرأي بين الفقهاء والباحثين,حيث يصعب فهمها على البعض حيث ان اغلب التشريعات لم تساوي بين النشاط الايجابي والنشاط السلبي في هذه الجريمة لذا بعض احكام القضاء جائت بعيدة عن تجريم الامتناع لكن

كانت هناك استثناءات طفيفة جدا وبسبب ذلك افلت الكثير من المجرمين دون ان ينالوا العقاب على افعالهم.بالاضافة الى ان هذه الخطورة تزيد من اتساع نطاق جريمة الامتناع , حيث ان احدا جرائم الامتناع تنتج من سلوك بشري سلبي وهو سلوك مخالفا بما الزم القانون الالتزام به . حيث ترتكب هذه الجريمة من قبل الافراد العاديين وكذلك الموظف العام او المكلف بخدمة عامة عندما يمتنع عن القيام بالواجبات التي فرضتها الوظيفة العامة جميعها والمتمثلة بالواجبات المفروضة بقانون او التعليمات التي تصدر من الادارة وذلك من خلال تركها وعدم القيام بها لغرض او بدون غرض , لذا فأن الذي يهمنا في بحثنا هذا هو قيام المدير الحكومي او الموظف العام بترك الفعل او الامتناع عن القيام بالواجب المكلف به قانونا كونه البدأ بتنفيذ الواجب في الاكثير من الحالات يتم بموافقة مدير الدائرة او مدير المديرية او مدير القسم او مدير الشعبة تحريريا او شفويا يبين موافقته بالتنفيذ او رفضه للتنفيذ بنفس الطريقة مما يرتب ذلك المسؤولية الجزائية علية , او قد ينتج الامتناع من الموظف العادي , وبما ان الامتناع عن القيام بالواجب الوظيفة فعلا مخالفا للقانون مما يؤدي ذلك الى جريمة احيانا.فقد جرم المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فعل الامتناع في كثير من الافعال التي يقوم بها الموظف العام والتي تعد فعلا جرميا وعلى سبيل المثال وليس الحصر فقد جرمت اغلب التشريعات امتناع الموظف العام او المدير الحكومي عن تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم المختصة وكذلك تعد جريمة عدم الاخبار عن جريمة عن حالة تنشأ خطرا ما من قبل الموظف العام او المكلف بخدمة عامة وكذلك تعد جريمة عدم تقديم كشف الذمة المالية للجهة الحكومية التي تطلبه من اغلب المدراء الجكوميين او بعض الموظفين العاديين وحسب تطلب الامر فلا يقتصر تقديم كشف الذمة المالية من صنف او مرتبة واحدة من الموظفين . لذا سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب في المطلب الاول سنتناول جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية وفي المطلب الثاني سنتناول جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية وفي المطلب الثالث سنتناول الامتناع عن الاخبار بناءا على واجب عام .

المطلب الاول : الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية

ان جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية واحدة من اهم الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث ان عدم تنفيذ الاحكام القضائية يزعزع الثقة لدى الافراد في استحصالهم على حقوقهم بالاضافة الى المساس بهيبة القضاء . كما لابد من بيان ان المدير الحكومي هو موظف عام وتنطبق عليه جميع الاحكام التي تنطبق على باقي الموظفين من حقوق وواجبات وعقوبات ولا يختلف عن الموظف العادي الا في السلطة واصدار القرار اما من الناحية الادارية والجنائية لا يختلف في شيئ.حيث ان جريمة امتناع المدير الحكومي او الموظف العام عن تنفيذ الاحكام القضائية تستند الى ثلاثة اركان لقيامها وهي الركن المادي والركن المعنوي[١], إضافة الى ركن ثالث وهو الركن الشرعي . كما ان جريمة عدم تنفيذ الاحكام القضائية اصبحت ضاهرة منتشرة في جميع البلدان وليس في بلد واحد حيث ان امتناع الادارة او المدير الحكومي عن تنفيذ الاحكام القضائية يخالف الدستور من جهة واحكام القانون والقضاء من جهة اخرى , حيث تعتبر هذه الجريمة من اهم جرائم الامتناع التي يمكن الركون اليها في هذا البحث , ولا شك انها لا تختلف من باقي جرائم التي نص عليها قانون العقوبات من حيث الاركان واشتراط قيامها.[٢]وان الامتناع من الناحية القانونية له مرادفات مثل الفعل السلبي أو التخلي أو الإحجام أو الإغفال ويفرق البعض بين الامتناع والترك. فالترك يفترض احيانا النسيان أو الإهمال ويؤدي إلى تغيير العالم الخارجي، في حين أن الامتناع لا يفترض ذلك[٣].الا اننا نرى لا يمكن التمييز بينهما، إذ لا فرق في الأثر بينهما، فكلاهما يشكلان نفس الفعل الإجرامي، ألا وهو الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي. ومن حيث التعريف التشريعي فإن القانون الجنائي لا يحدد الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، بل قدمت بعض النصوص القانونية المتعلقة بالامتناع بشكل عام[٤], في حين أن التشريعات الأخرى تنص أيضًا على أحكام واضحة بشأن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية. وفيما يتعلق بالفقه فإنه يعرف الامتناع بشكل عام من خلال عدة تعريفات فقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه عدم اتخاذ إجراء في بلد يقتضي القانون اتخاذ الإجراء فيه، طالما كان الإجراء لأغراض مادية أو معنوية أو غيرها[٥].وفي الفقه المصري يعرفه البعض بأنه عدم رغبة الشخص في القيام بفعل إيجابي معين يوجب عليه القانون القيام به في ظروف معينة، بشرط وجود التزام قانوني يقتضي ذلك الفعل ويكون الممتنع قادرا على القيام به.[٦] بينما يعرفها آخر بأنها حقيقة طبيعية مبنية على الإرادة. ولا تتمثل هذه الإرادة في دفع الحركة إلى الخارج، بل في تثبيتها في مكانها عندما يتوقع حدوث الحركة[٧], أو بشكل عام الامتناع يعني عدم القيام بفعل أمرت به قاعدة معينة، في حين أن الامتناع الجنائي تترتب علية المسؤولية الجزائية ويعاقب عليه مرتكبه[٨].ويعرف الفقه العراقي الامتناع عموماً بأنه حركة قابضة دفعت لها ارادة مانعة، تقتصر وظيفتها على ربط الحركة أو ركودها بشخص معين[٩], أو يعني امتناع الجاني عن القايم بعمل مكلف به قانونا ويعاقب عليه في حال الامتناع عن قيامه ويشكل ذلك جرما[١٠].

أما بالنسبة للتعريف القضائي للامتناع، فلم نجد أي حكم قضائي يعرف الامتناع أو عدم الوجود. ومما سبق يتبين لنا بوضوح ان الامتناع عن تنفيذ الاحكام يجب ان يكون ارايديا وان يكون مخالفا للقانون, أي أنه يجب على الموظف المختص أن يمتنع عن القيام بشيء يجب عليه القيام به

قانونا[١١].ويتضح مما سبق ان جميع التعريفات التي ذكرت بينت الامتناع بالمفهوم العام وليس امتناع الموظف العام او المديرالحكومي عن تنفيذ الاحكام القضائية , وبالتالي فهي بعيدة عن تحديد وتعريف وبيان امتناع الموظف عن تنفيذ الاحكام القضائية لان الامتناع وفق التعريفات التي سبقت لا يشترط فيه ان يكون الفاعل في جريمة الامتناع موظفا او مكلف بخدمة عامة او مدير جكومي ولم تبين اعذار او انذار الموظف حتى يعتبر فعله جريمة في حينها لذا فأننا نقترح التعريف التالي للموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية (امتناع الموظف او المكلف بخدمة عامة والمختص بتنفيذ الاحكام القضائية عمدا عن تنفيذها على الوجه الذي يستلزمه القانون بأي صورة من صور الامتناع بعد مضي ثمانية ايام من الانذار رسما بالتنفيذ).كما ان جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية تنهض بثلاثة اركان كباقي الجرائم وهم الركن الشرعي في الجريمة ، و الركن المادي ، و الركن المعنوي.

المطلب الثاني : جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية

ان الفساد الاداري والمالي في البلاد يعتبر من اهم الصور الاجرامية التي ممكن ان ترتكب تحت غطاء المنصب الاداري او طبيعة العمل الذي يقوم به الموظف العام او المديير الحكومي وانتها تنذر بخطر جسيم قد يصيب البلاد نتيجة ارتكاب هذه الصور من الجرائم , لكن يتضح للمجتمع والباحث ان منضومة مكافحة تلك الجرائم كلما سارت خطوة لغرض القضاء على هذه الضاهرة او الجرائم قام الجناة بالتقدم خطوات,حيث افلت العديد من الجناة مرتكبي الفساد من العقاب الى حين وصول ثرواتهم المكتسبة نتيجة تلك الجرائم الى بلوغها التضخم الواضح بسبب الزيادات التي تطرء عليها . لذا ان الاوان في البدء بمهمة وطريقة جديدة نظمها القانون لغرض القضاء على مضاهر الفساد المجرمة قانونا ,وذلك من خلال تبني نظم ووسائل منضبطه وذلك لمتابعة الذمم المالية لبعض الموظفين الذين حددهم المشرع والخاضعين لاحكام قانون الكسب الغير مشروع , وذلك من خلال معرفة الذمم المالية لبعض الموظفين ومعرفة مصدرها وكيفية الحصول عليها , لذا تم فرض النظام عليهم واوجب عليهم تقديم كشف ذمة مالية لكل واحد منهم ولعائلته اذا استوجب الامر وذلك لغرض معرفة الزيادة الحاصلة في المستقبل مقارنة بمصدر الدخل الذي يحصل عليه , ولا سيما ان هذا القانون قد توسع وانتشر في الكثير من البلدان ولفعاليته ونجاحه في الاثبات فقد قامت التشريعات بشموله بالحماية الجنائية , وقد جرمت كل ما يعترض ويهدد تلك المصلحة او الاعتداء عليها ومنها الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية , وقبل البدء في جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية لابد من بيان امرا مهما كون موضوع البحث منصب حول المدراء الحكوميين , فأن بالرغم من ان السلطة (هيئة النزاهة الاتحادية) لها الحرية بتحديد وتكليف أي شخص يعمل في القطاع العام او المختلط او الخاص بتقديم كشف الذمة المالية الا ان المعتاد والمعتمد في العراق هو تكليف من يكون معين باحدى الدرجات الخاصة او القيادات العسكرية او افراد السلك القضائي , الا ان القانون اعطاها الحرية بتحديد أي شخص يستوجب تكليفه ,وهذه على عكس ما جاء به المشرع المصري حيث قام باللزام اكبر عدد من الموظفين بتقديم كشف الذمة المالية , لذا من خلال البحث نتناول موضوع الجريمة بالنسبة لأي موظف عام او مكلف بخدمة عامة او مدير حكومي ممتنع عن تقديم كشف الذمة المالية المطلوب منه.

وان الوصف القانوني لجريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية مستمدة من نصوص التجريم الموجودة في قوانين جزائية محددة مثل قانون الكسب غير قانون هيئة النزاهة والمشروع رقم(٣٠) لسنة٢٠١١ , بالإضافة إلى ذلك تتضمن التشريعات الجزائية العامة مثل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ ، أيضًا أحكامًا تجرم فعل الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية من قبل المدير او الموظف الذي يتوجب عليه ذلك. لذا لابد تناول الوصف القانوني لهذه الجريمة في بعض التشريعات وكالآتي :

اولا : الوصف القانوني في قانون الكسب الغير المشروع في قانون الكسب غير المشروع رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل قدم المشرع تعريفا واضحا للجريمة ووضع إطارا قانونيا لها. وتحدد المادة ١٣ من هذا القانون العناصر المحددة التي يجب توافرها لتجريم عدم تقديم كشف الذمة المالية , ويتجلى الركن المادي لهذه الجريمة من خلال الفعل السلبي المتمثل في عدم تقديم الإقرارات المطلوبة. كما تم تحديد الواجب القانوني لتقديم هذه الإقرارات على النحو المبين في المادتين(١ و ٢)من نفس القانون. بالإضافة إلى ذلك، حدد المشرع عنصر الوقت باشتراط أن يكون عدم تقديم الإقرارات خارج المدة المحددة لتقديم الإقرارات. وفي هذا الوصف قام المشرع بتحديد العقوبة التي تترتب على هذا الامتناع.وقد قدم المشرع في قانون الكسب غير المشروع تعريفا واضحا لجريمة المتناع عن تقديم كشف الذمة المالية مبينا إطارها القانوني، كما حدد العناصر اللازمة لاعتبارها جريمة.

ثانياً : الوصف القانوني للجريمة في قانون هيئة النزاهة ان قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ لم يجرم صراحةً فعل الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية. ولذلك لا يوجد وصف قانوني محدد لهذه الجريمة في القانون المذكور. ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أدرج ظرفاً مشدداً في

قانون الهيئة، والذي أدرج لاحقاً في المادة ١٣٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. وهو (مخالفة اللوائح التنظيمية الخاصة بكشف الذمة المالية) فنص على ان كل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي ينطبق عليها هذا الظرف المشدد المذكور اعلاه تعد جريمة من جرائم الفساد[١٢]. ورغم ذلك نعتقد أن المشرع العراقي لم ينجح في تصنيف هذه الجريمة كجريمة فساد. وخلذلك انها ليس كباقي الجرائم مثل الاختلاس الذي يشمل الأموال العامة أو الرشوة التي تمس شرف المهنة ونزاهتها، فإن الامتناع عن الإفصاح المالي لا يندرج ضمن هذه الفئات من الجرائم , كما أنه لا يتوافق مع طبيعة جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الهيئة.

ثالثاً : الوصف القانوني للجريمة في قانون العقوبات ولم ينص المشرع بشكل صريح ومباشر على تجريم الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية في قانون العقوبات، ولكننا نجد أن المشرع نص على أفعال وامتناعات غير محددة من حيث الموضوع. لقد كان ينوي تجريم الأفعال والإغفالات عندما لم ينص صراحة على تجريمها من منطلق الرغبة في حماية مصلحة قد يهاجمها[١٣].ووجدنا أن المشرع قد وضع نصا عاما يجرم كافة المخالفات أو عدم الالتزام بالأوامر الصادرة عن الجهات الرسمية والتي تقع ضمن صلاحيتها النظامية في إصدار تلك الأوامر. وفي هذه الحالة يقدم المشرع الأوصاف القانونية والأحكام القانونيةيمكن أن يطلق عليه نموذج إجرامي (انتهاك أمر). ويوضح النص في الركن المادي المتمثل الامتناع عن تنفيذ الاوامر الصادرة من جهة رسمية وكذلك تحديد العقوبة المقررة لذلك الامتناع وهي الحبس والغرامة[١٤] . كما نجد أن المشرع عند تحديد الوصف القانوني لـ "جريمة مخالفة الأوامر" المنصوص عليها في المادة(٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وصفها بأنها جريمة تمس سير للقضاء، على النحو المنصوص عليه في الجرائم المخلة بسير العدالة.وان وصف هذه الجريمة في المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ كواحدة من تلك الجرائم الماسة بسير السلطة القضائية ليس وصفًا ثابتًا. اذ أن قانون النزاهة وفقاً للمادة الأولى منه قد قضى بتغير الوصف القانوني لهذه الجريمة عندما تتوفر فيها الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة ٧ من المادة ١٣٥، فعندما تتوفر هذه الظروف يغيير الوصف القانوني لهذه الجريمة من الوصف القانوني كجريمة ماسة بسير القضاء إلى جريمة فساد، بالاضافة الى تغيير الاثار على تلك الجريمة[١٥].الا اننا نرى أن المشرع لم ينجح في وصف الجريمة بأنها تؤثر على عمل السلطة القضائية. وذلك لانه اورد نص عام يجعل مخالفة الأمر الصادر من المجلس البلدي أو جهة رسمية جريمة جنائية، ولم يقصد بذلك حصرها في الأوامر الصادرة من السلطة القضائية والمحاكم التابعة لها، ومما يؤيد رأينا ان المشرع جرّم مخالفة أمر صادر من إحدى الجهات القضائية في المادة (٢٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وعدم معاونة السلطة القضائية في المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتوصف هذه الجرائم بأنها تمس بسير عمل القضاء وهي في الحقيقة كذلك. كما أدرج المشرع في الفصل الثالث النص الجنائي بشأن "مخالفة الأوامر" الصادرة عن السلطات والمؤسسات العامة (خاصة في الجرائم المرتكبة ضد السلطات العامة)، وخاصة في الفصل الأول (خاصة في الجرائم المرتكبة ضد السلطات العامة)، حسب الاقتضاء . أما بالنسبة للجريمة المرتكبة ضد سلطة رقابية، فلا يوجد وصف أدق من اعتبار إحدى الجرائم المرتكبة ضد سلطة نظامية في المادة(٢٤٠)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

المطلب الثالث : جريمة الامتناع عن الاخبار بناء على واجب وظيفي

ان هذه الجريمة منصوص عليها في المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ولن ما يميز هذه الجريمة عن الجرائم الاخرى هو لا بد من توفر الركن الخاص ,حيث اشترط المشرع في هذه الجريمة ان يكون مرتكب الجريمة موظف او مكلف بخدمة عامة وخلاف ذلك لا تترتب مسؤولية جزائية على امتناعه عن الاخبار.حيث نصت المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي على"يعاقب بالحبس او الغرامة كل من كان ملزما قانونا باخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن امر ما أو اخباره عن أمور معلومة له فامتنع قصدا عن الاخبار بالكيفية المطلوبة وبالوقت الواجب قانونا وكل مكلف بخدمة منوط به البحث عن الجرائم أو ضبطها اهمل الاخبار عن جريمة اتصلت بعمله و ذلك كله مالم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى او كان الجاني زوجا للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته أو من في منزله هؤلاء من الاقرب بحكم المصاهرة"[١٦].وبالرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ نجد ان المادتين ٤٧ و٤٨ حددت الاشخاص الذين من واجبهم الاخبار عن الجرائم.فقد نصت المادة (٤٧) على " لمن وقعت عليه الجريمة ولكل من علم بوقوع جريمة، تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بموت مشتبه به له ان يخبر بذلك حاكم التحقيق او المحقق او الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة "[١٧] بينما ورد في المادة (٤٨) "على كل مكلف بخدمة عامة علم في اثناء تأديته لعمله أو بسبب تأديته أو أشبه بوقوع جريمة تحرك دعواها بلا شكوى وكذلك من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية عندما يشتبه بوقوع جريمة ومن يشاهد ارتكاب الجريمة (الجناية) ان يخبر فورا من ورد ذكرهم في المادة السابقة"[١٨].

ويتبين أن المكلفين بالاخبار المنصوص عليهم في المادة ٤٨ هم الموظف العام او المكلف بخدمة عامة ، ومن علم بوقوع الجريمة بحكم ممارسة مهنته الطبية , والخبار في هذه المادة يعتبر وجوبي. اما الشخاص الذين تم ذكرهم وفق المادة ٤٧ فأن الاخبار من قبلهم يعتبر جوازي ولا يحاسب عند عدم الاخبار. وان المشرع العراقي قد اختلف بهذا الموقف عن التشريعات العربية.ونجد أن المشرع المصري اللزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بالإخبار الوجوبي عن الجرائم،حيث نصت المادة(٢٦)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه"يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي"[١٩].وبما ان الجريمة مدار بحثنا ترتكب من قبل الموظف العام او المكلف بخدمة عامة من خلال امتناعهم عن الاخبار بالرغم من ان الاخبار يعتبر واجبا وظيفيا هنا لذا ان الذي يهمنا في هذا البحث هو الاخبار من قبل الاشخاص الموظفين والمكلفين بخدمة عامة والاخبار المقدم من قبل الطبيب اوموظفي المجموعة الطبية بحكم مهنته الطبية.

المبحث الثاني : الجرائم الناتجة بسبب اهمال الواجبات الوظيفي

الإهمال لغة هو ترك الشيء أو عدم استعماله عمداً أو نسيانا[٢٠]. أما الفقه فقد عرف الإهمال هو(الحالة التي يقف الفاعل فيها موقفاً سلبياً يتمثل بترك أو امتناع عن إتخاذ ما يستوجب الحيطة أو الحذر)[٢١]. وكذلك يعرف الإهمال بأنه تقاعس الفاعل عن إتخاذ ماتمليه عليه ضروريات الحيطة والحذر والتي يتخذها من يوجد في ظروفه ويتصرف بمقتضاها.[٢٢] أما المعنى القانوني للإهمال فهو (إتخاذ الفاعل سلوكاً منطوياً على خطر وقوع أمر يحظره القانون وخمول إرادته في منع هذا الخطر)[٢٣].أما من حيث الاصطلاح القانوني فهناك عدة تعريفات وضعها الفقه له منها " هو الغفلة عن القيام بما يجب أن يقوم به الرجل المتبصر، ويتمثل الإهمال بالسلوك السلبي الذي ينشأ عنه الضرر "[٢٤]. وتعرف جريمة الإهمال بأنها "جريمة غير عمدية تقع نتيجة لإغفال الجاني أو امتناعه عن الالتزام بإتخاذ الحيطةوالحذر التي أوجبها القانون على الأفراد من أجل منع حدوث الضرر " [٢٥]. إن الأهمال من الناحية السيكولوجية سمة سلبية من الفرد وهو نقيض الإهتمام الذي يمثل سمة إيجابية. فالإهمال يمثل حالة خمول الإرادة والذي يتمثل في عدم الانتباه وعدم تحريك الإرادة في سبيل تفادي الأمر المحظور. والسلوك المهمل في كل صوره هو سلوك سلبي والاهتمام هو سلوك إيجابي والإهمال والإهتمام كلاهما يخضعان لمعيارين هما الواقع العملي والموضوعي فلا يوجد في مجتمع صفات أو سمات مطلقة يتسم بها سلوك الأفراد موضوعياً حيث لا يوجد أفراد مهتمون بطريقة مطلقة ومجردة أو مهملون بصورة مطلقة ومجردة فالإهمال مصطلح يخلع على سلوك الأفراد في مجال اجتماعي. ومن الملاحظ أن التشريعات الجنائية المقارنة لم تضع تعريفا محدداً للإهمال أنما اكتفت فيما نصت عليه بإيراده بوصفه صورة من صور الخطأ تاركة مهمة تعريفه للفقه[٢٦]. ومن هنا وجد الفقه أن تعريف الإهمال وتحديده مسألة تستحق الوقوف عندها والبحث فيها ، فظهرت عدة مدارس فقهية وفي كل مدرسة إتجاهات عديدة فالإهمال يتمثل بسلوك سلبي يسلكه الجاني وذلك عن طريق الامتناع أو الغفلة أو عدم إتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع النتيجة الإجرامية[٢٧]. ويتمثل في صورة ما أتخذ الجاني موقفا سلبياً فلم يقم بما من شأنه الحيلولة دون ذلك بالترك والامتناع أو الغفلة عن إتخاذ الاحتياطات التي يدعو اليها الحذر والتي تمنع وقوع الجريمة. وفي الفقه العراقي عرفه أحد الأساتذة بأنه امتناع الجاني عن القيام بما تقتضيه الحيطة والحذر لتفادي حدوث النتائج الإجرامية)[٢٨]. وتناولت الشريعة الإسلامية جرائم الإهمال، خاصة وأن الدولة الاسلامية قد اكتمل نظامها وفق أحكام ونصوص القرآن الكريم وكان الموظفون في تلك الدولة يستعان بهم في إدارة شؤون الدولة الاسلامية وتمارس الوظيفة الإدارية وفق نظام اللامركزية الإدارية وكان هناك الولاة والقضاة والعمال. ويشترط في هؤلاء توافر شرطين: العلم والعدالة أي أن يكون عالماً بأحكام الإسلام وعادلاً ، لا ظالماً ولا فاسقا . وأن شروط التكليف بالوظائف العامة تم استنتاجها من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة . حيث قال تعالى في كتابه الكريم (إن خَيرَ مَنِ استئجزت القوي الأمين)[٢٩]. ومن خلال هذه الآية الكريمة نرى أنها جمعت شرطين في من يشغل الوظيفة وهما القوة والأمانة . ويقصد بالقوة أن يكون شاغل الوظيفة قادراً على القيام بالواجب المكلف به والمسند له . ولا بد أن يكون لديه مؤهلات عقلية وفكرية تمكنه من القيام بعمله دون إهمال أو تقصير . كما جاء في قوله تعالى (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تحكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)[٣٠]. وأن جريمة الإهمال لا يقصد بها الفاعل وقوعها فالضرر في جريمة الإهمال ة الإهمال نتيجة لسوء تصرفه في الوقت الذي كان من الميسور عليه أن يتوقع بأن تصرفه قد يؤدي الى أوخم العواقب[٣١]. وقد عرف قانون العقوبات العراقي الجريمة غير العمدية في المادة (٣٥) حيث نصت على(تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالا أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر وفي هذه المادة حدد القانون صور الخطأ على سبيل الحصر وهي الإهمال والرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر.

المطلب الاول : اسباب وصور الجرائم الناتجة عن اهمال الواجبات الوظيفية

ان جرائم الاهمال من الجرائم التي تقع بصور متعددة وليس بصورة واحد كون الاهمال من الجرائم الغير عمدية وان الجرائم الغير عمدية غالبا لذا فتكون لها جميع صور عديدة كون اغلب الفقه صنف هذه الجريمة بالخطأ وان الخطأ لا يتكون بطريقة او بفعل ثابت , كما ان الاهمال يكون بعدة اسباب أي اذا اعتبرنا الموظف مهملا وارتكب فعلا جرميا او امتنع عن الفعل بسبب الاهمال لابد من ان يكون هناك سبب دفعه لذلك كون جريمة الاهمال غير عمدية .عليه لابد من البحث في جزئيتين وهما اسباب الجرائم الناتجة عن اهمال الواجبات الوظيفية وصور الجرائم الناتجة عن اهمال الواجبات الوظيفية.

الفرع الاول: اسباب الجرائم الناتجة عن اهمال الواجبات الوظيفية

إن الإهمال هو خمول الإرادة وجوهر هذا الخمول يتمثل في مزيج من عدم استحثاث ملكة الإنتباه وعدم تحريك الإرادة في سبيل تفادي الأمر المحظور, فالسلوك المهمل على الدوام وفي كل الصور سلوك سلبي كون الموظف في هذه الحالة يغفل عن القيام بما مطلوب منه او ملزم بالقايم به قانونا[٣٢].ومن الناحية السيكولوجية يعد الإهمال سمة سلبية في الفرد ، وهو نقيض الإهتمام الذي يمثل سمة إيجابية فيه.والإهمال بوصفه سمة غير مرغوب فيها أو صفة تخلع على بعض الأفراد، يعد نتاج لنقص أو عدم توافق أو صراعات في العوامل الاجتماعية. وأن كلتا الحالتين (الإهمال والإهتمام) تخضعان لمعيار نسبي، حيث ان الموظف العام او المكلف بخدمة عام من الواجب عليه الاهتمام وليس الاهمال وان الاهمال في ضل الالتزام الواجب عليه يودي الى ارتكابه العديد من الجرائم , فالواقع العملي والموضوعي يجعلنا لا نجد في أي مجتمع سواء كان الوظيفي او غير الوظيفي صفات أو سمات مطلقة يتسم بها سلوك الأفراد، أي أنه لا يوجد موضوعياً أفراد مهتمون بطريقة مطلقة ومجردة أو مهملون بصورة مطلقة ومجردة ايضاً لأن مجرد تصور هذا فيه تجريد مخل. والواقع أن كل الناس في كل المجتمعات والثقافات يمكن أن تخلع عليهم صفات الإهتمام والإهمال وبدرجات نسبية[٣٣].أي أنه يوجد أفراد مهتمون أو مهملون بدرجات معينة كما تنسحب هذه النسبية أيضا على الفرد الواحد في المواقف المختلفة التي تعرض له فهي أنماط سلوكية فلا يوجد إهمال داخل الناس كذلك لا يوجد فرد بداخله إهتمام أنما هي مجرد تسمية لسلوك معين فالإهمال هو تسمية أو مصطلح أو مفهوم يطلق على سلوك الأفراد او الموظفين في مجال اجتماعي عام او وظيفي وفي ضوء ثقافة معينة وتوقعات محددة , وقد تعود أسباب إتخاذ الشخص هذ السلوك أما الى نسيان الشخص القيام بواجبه أو الى التقاعس عن القيام به وسنوضح ذلك بما يأتي :

أولا : النسيان:إذا كان الوعي يفترض قدرة الشخص على حفظ معلومات معينة واسترجاعها عند اللزوم ، فإن النسيان يعني عدم قدرة العقل على استرجاع ما حصل من معلومات سابقة. وهذا النسيان يرجع لعوامل نفسية تؤثر في الشخص من حيث توقع الضرر الذي قد يحدث نتيجة لسلوكه . وحث الإرادة للعمل على اعتقاد ذلك أو من حيث عدم التوقع للضرر في حين كان بإمكانه ومن واجبه ذلك[٣٤]. والمثال هنا انشغال الحارس مع زميله في الكلام ونسيانه إغلاق باب السجن مما أدى الى هروب المحبوس نتيجة ترك الموظف للواجب الوظيفي المكلف به والنسيان على نوعين:

١. **نسيان عادي** وهو الذي ينتاب الفرد في حياته اليومية من دون أن يأخذ صورة مرضية وسببه يرجع أما لاكتساب الفاعل لخبرات جديدة من الحياة تؤثر في الخبرات القديمة وتطغى عليها ، أو عدم استخدام الفرد لمعلوماته القديمة فبمرور الزمن ينسى هذه المعلومات. وقد يكون مرجع النسيان الى خطأ في طريقة التعلم أو بسبب عوامل داخلية فسيولوجية نفسية تحل في السير الطبيعي لملكتي الانتباه والإرادة ، وفي السيطرة على النفس من الشطط والانحراف ومثالها الاضطرابات التي تؤثر لاسيما في حضور البديهة مثل الإرهاق والنعاس وانفعالات الفرح والحزن والقلق والخوف والغيرة من حيث كونها مصدراً للشرود الذهني ، والكراهية من حيث كونها مصدراً للذهول والبخل من حيث أنه يدفع الى إغفال الاحتياطات اللازمة بسبب تكاليفها ونفقاتها[٣٥]. ويعاقب الشخص في هذه الحالة على نسيانه بإتخاذ الاحتياطات اللازمة فكما أن عملية التذكر هي عملية انتقائية فان عملية النسيان هي انتقائية بالضرورة[٣٦]. والتأثير الأقوى في التذكر أو النسيان إنما ينبع أصلاً من إتجاهات الفرد المكتسبة في ضوء الخبرات التي يمارسها . كما تؤثر ايضا أحلامه الخاصة بإشباع رغباته في الماضي والحاضر والمستقبل في عمليتي التذكر والنسيان. وكل ذلك متأثر بالوسط الإجتماعي الذي ينتمي اليه، وبالثقافة التي تنتشر فيه وبالإتجاهات والقيم السائدة في المجتمع[٣٧].

٢. **نسيان مرض** قد تتسع دائرة النسيان الى أوسع من نطاق النسيان العادي حيث يفقد المريض استعداداته الفكرية الخاصة وقدرته على كثير من العادات المكتسبة. كما قد يفقد ميوله الشخصية مما يؤدي في نهاية الأمر ألى أن لا يبقى لديه من ذخيرة تجاربه إلا المطالبة الغريزية العادية كالتي تتصل بطعامه وشرابه وقد يكون سبب هذا النسيان ظروف شخصية شاذة كحادث يصيب الشخص فجأة فيفقده الذاكرة أو نتيجة لتلف عضوي في مراكز المخ[٣٨].

ثانيا : التقاعس أي ان الموظف الموظف عندما لا يجد الرقابة اللازمة يتهاون بالقيام بالكثير من الواجبات الوظيفية من غير ان ينسى او يغفل عنها, وبالتالي ينتج عن ذلك الفعل سلوك جرمي في بعض الحالات التي تستوجب ذلك وتترتب على المقصر او المتهم هنا المسؤولية الجزائية, لذلك يقتضي على الادارة وضع قواعد لضبط السلوك الوظيفي. وهذه القواعد قد يكون مصدرها القانون في المعنى الواسع لهذا اللفظ وفي هذا المعنى تفهم قواعد السلوك التي يفرضها القانون على أنها القواعد الصادرة من الدولة أيا كانت السلطة التي قدرتها وبالتالي تشمل القواعد التي تصدر من السلطة التشريعية وتشمل كذلك اللوائح والأوامر والتعليمات الإدارية في كل صورها. بيد أن مصادر قاعدة السلوك يمكن أن تمتد كذلك الى العرف والتقاليد الاجتماعية السائدة بل والخبرة الإنسانية عموماً فهذه المصادر تنشئ أيضا قواعد ضابطة للسلوك الاجتماعي. ومن الملاحظ أن سمة الإهمال من السمات التي تميز عادة العاملين في المجتمعات المتخلفة أو النامية، مما يؤثر في إنتاج تلك الدول، بينما يندر أن نصف العاملين في الدول المتقدمة والتي قطعت شوطاً كبيراً في فهم العمل وأثره وتكتيكه وفهم العامل وإعداده بحيث يتطابق الفهمان فتقل ظاهرة الإهمال وتتزايد الإنتاجية ، إلا أنه ينبغي أن نشير الى أن هناك اختلافاً كيفياً يرجع الى النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تتبناه الدولة إن الإهتمام في المجتمعات الرأسمالية أنما يرجع أصلاً لعامل الخوف من البطالة أو الطرد أو التشرد أو ضعف الدخل . أي أن عدم الأمان هو الدافع هنا لمزيد من العمل والإهتمام أما في المجتمعات النامية فلا تهتم كثيراً بالظروف التي تحيط بالموظفين لديها من حيث تهيئة الظروف الملائمة للقيام بالعمل، والتي تتضمن الإمكانيات المادية المتاحة للعامل من حيث أدوات العمل كما تتمثل في السكن ومدى ملائمته وقربه من مقر العمل وما إذا كانت هناك تسهيلات بتوفير المواصلات المناسبة من جهة العمل، وكذلك عدم إرهاق الموظفين بواجبات أكثر من طاقتهم ومكافأة من يستحق ومعاقبة المسيء ، والمشاركة الوجدانية معهم في أفراحهم وأحزانهم[٣٩].ويتضح انه متى أشبعت هذه الحاجات أو الدوافع بطريقة سوية فأن ذلك يسهم الى حد كبير في أن تنتفي سمة الإهمال لدى الأفراد ، في حين يؤدي عدم إشباع تلك الحاجات الى الإحساس بعدم الرضا وإحساس بالفشل والضياع واليأس مما ينعكس بالضرورة على سلوك الفرد فيتمثل في صورة (الإهمال) من خلال تقاعسه وتهاونه في القيام بواجباته.

الفرع الثاني: صور الجرائم الناتجة عن اهمال الواجبات الوظيفية الإهمال هو ذلك السلوك السلبي الذي يسلكه الجاني وذلك عن طريق الامتناع أو الغفلة أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع النتيجة الإجرامية وأن القانون لا يعاقب على السلوك في ذاته ، وأنما يعاقب على ذلك السلوك متى ما أفضى الى نتيجة إجرامية معينة ، وبالتالي فلابد أن توجد رابطة تجمع الإرادة بالنتيجة التي وقعت بالشكل الذي يجعل من هذه الإرادة بالنسبة لتلك النتيجة محل لوم القانون ومؤاخذته، وبالتالي يمكن وصفها بأنها إرداة إجرامية وإن العلاقة النفسية التي تربط الإرادة بالنتيجة الإجرامية هي العنصر الرئيس من عناصر الخطأ ، فمتى ما إنتفت هذه العلاقة انتفى محل المسؤولية وانتفى الأساس القانوني لمساءلة الفاعل عن النتيجة التي وقعت منه[٤٠].فالخطأ غير العمدي يأخذ صورتين وهم:الصورة الأولى: يتوقع فيها الجاني إمكانية تحقق النتيجة على سلوكه إلا أنه لا يقبل بهذه النتيجة ولا تتجه إرادته إليها، بل أنه يرغب عنها ويأمل في عدم حدوثها ، ويتوقع دون أسباب كافية معتمداً أو غير معتمد على احتياط إنها لن تحدث ، ويطلق على الخطأ في هذه الصورة تعبير (الخطأ الواعي)أو(الخطأ مع التوقع)أو(الخطأ المدرك)[٤١]ومثال على ذلك قيام الموظف العام او المكلف بخدمة عامة المختص بغلق الدائرة عند انتهاء الدوام بترك الباب مفتوح ثم يؤدي ذلك الى سرقة امور مهمةمن الدائرة .

الصورة الثانية: لا يتوقع فيها الجاني حدوث النتيجة فلا يبذل أي جهد للحيلولة دون حدوثها في حين باستطاعته بل من واجبه ذلك. ويطلق على هذه الصورة (الخطأ غير الواعي) أو (الخطأ بغير تبصر) أو (الخطأ بدون توقع) إن صورتي العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة توجب أن يكون تحقق النتيجة راجعاً الى خطأ الجاني . وحيث أن هذا الخطأ يأخذ صورة الإهمال فأن الإهمال يكون تارة مع عدم التوقع واخرى مع التوقع[٤٢].

وان المادة (٣٤١) من قانون العقوبات حددت الصور التي يمكن أن تقع بها هذه الجريمة وهي في ذات الوقت تعتبر صوراً أو أشكالاً أو أوصافاً للسلوك المكون لهذه الجريمة ، وجميع هذه الصور ترتكب بالمخالفة لواجب الحيطة وهو واجب موضوعي يفرض سلوكاً يوجب الحرص والاحتياط وهذه الصور هي الاهمال الجسيم بأداء الوظيفة واساءة استعمال السلطة والاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة. وهذا التقسيم محلاً للنقد لأن هذه الصور تتداخل في ما بينها ، فالإهمال الجسيم في أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة يدخلان في نطاق الاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، وهي وان جاءت على سبيل الحصر الا أنها من الاتساع الذي يشمل صور الاخلال بواجبات الوظيفة العامة كافة ، وذلك لما تتسم به من مرونة تكفل تغطية جميع فروض الخطأ الجسيم الواقع من الموظف[٤٣] ، لذلك يجد بعض الشراح من الأفضل الاكتفاء بالنص على الخطأ من دون تحديد لصوره[٤٤]، وعلى الرغم من ذلك سنتناول هذه الصور بالتدرج كما جاءت في قانون العقوبات :

اولا: الاهمال الجسيم في أداء الوظيفة يظهر الاهمال في أداء الوظيفة واضحاً لدى الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يغفل عن القيام بالأعباء الوظيفية المنوطة به على مقتضى الأوضاع المقررة في القانون أو التعليمات أو الأنظمة أو الأوامر ، أو يتقاعس عن أداء عمل كلفه

به رؤساؤه أو عدم الاكتراث بتنفيذها ، أو اعونته عند تنفيذها ، فأهم واجبات الموظف العام هو الانصياع للأمر الذي يصدر اليه من رئيسه متعلقاً بأعمال وظيفته وينفذه فور ابلاغه به لا أن يناقشه أو يمتنع عن تنفيذه بحجة عجزه ما دام عن القيام به[٤٥] ، وذلك لأن من يصدر الأوامر يكون هو المسؤول الأول والأخير عن سير العمل في الوحدة الادارية التي يرأسها ، على أن لا يصل الأمر بالمرؤوس الى حد ارتكاب جريمة يطلب منه رئيسه اقترافها[٤٦]، فالقانون وان كان قد طلب من الموظف اطاعة الأوامر الصادرة اليه الا أنه ألزمه بضرورة التحري والتثبت من أن الفعل مشروع أو اذا اعتقد بمشروعيته يجب أن يكون اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة[٤٧], ويستوي أن يتخذ الاهمال صورة امتناع كامل عن مباشرة أعمال الوظيفة من دون سبب مشروع ، أو التراخي في القيام بها في الوقت المناسب لتحقيق الغرض منها ، أو قيامه بهذه الأعمال من دون اتخاذ العناية التي يتخذها الموظف المعتاد اذا وجد في مثل ظروف الجاني[٤٨] . فيعد الاهمال متحققاً في جهة موظف سكك الحديد المسؤول عن تحذير المارة والسيارات عند مرور القطار اذا نتج من عدم قيامه بواجبه اصطدام احدى السيارات بالقطار[٤٩].

وذهبت محكمة اســتئناف واســط الاتحادية بصــفتها التمييزية المؤرخ ٢٢/٢/٢٠١٥ وبالعدد(٢٥٧/جنح/٢٠١٥)بالإفراج عن المتهم وفق أحكام المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي غير صحيح ومخالف لأحكام القانون كون ان المفرج عنه كان مكلفاً بواجب حراسة دائرة الكهرباء التي تعرضت مخازنها للسرقة ، وكون واجبة كان في الباب الخارجي للدائرة لا يعفيه من المسائلة القانونية[٥٠].ومن الملاحظ أن المشرع العراقي اشترط جسامة الخطأ الصادر عن الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ، والذي ينشأ عن اهمال الموظف اهمالاً جسيماً ، وبالتالي فان الخطأ الجسيم والاهمال الجســيم أمرين متلازمين . وفي هذا الســياق ذهبت محكمة اســتئناف بغداد بصــفتها التمييزية بالعدد (٨٥٠/جنح/١٩٩٦) بتاريخ ١٩٩٦/٨/٦ بان : (المتهم المكلف بحراسة باب الطوارئ في مستشفى الكندي وللمستشفى أربعة ابواب والسرقة حصلت داخل المستشفى بمذخرها ويرتاد المستشفى عدد كبير من المراجعين والموظفين وحيث لم يثبت ان المتهم ارتكب خطأ جسيماً فأن اركان المادة (٣٤١)من قانون العقوبات العراقي غير متحققة).

ثانيا: اساءة استعمال السلطة تباشر الدولة اختصاصاتها المختلفة عن طريق مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم الموظفون العموميون ، وهؤلاء قد يباشرون هذه الاختصاصات في اطار قوالب جامدة فرضها عليهم القانون بحيث لا تكون لهم أي سلطة تقديرية ، وقد تتم مباشرة هذه الاختصاصات في حرية مقننة أي من خلال سلطة تقديرية يتمتع بها الموظف في مباشرة هذا العمل ، وقد يحدث أن يتجاوز الموظف حدود السلطة التقديرية الممنوحة له، وهذا التجاوز يثير تساؤلاً مهماً وهو أما ان نعاقب الموظف على هذا التجاوز أياً كانت ظروفه وأسبابه ، وأما أن نعتبر تجاوزه بمثابة غلط مغتفر لا يؤاخذ على ارتكابه ، ولاشك أن الحل الأول قد يقود الى امتناع الموظف عن المبادرة والتصرف في ظروف تستوجب ذلك خشية الوقوع تحت طائلة العقاب ، أما الحل الثاني فان قبوله قد يقود الى اعتداء على حقوق وحريات تكفل المشرع بحمايتها ابتداء[٥١].ورغبة في التوفيق بين هذين الحلين جاءت المادة (٤٠ف ١ و ٢) من قانون العقوبات العراقي لتضع لنا حلاً وسطاً يقود الى تحقيق التوازن بين كافة المصالح ، وجوهر هذا الحل أنه بالإمكان السماح للموظف بقدر من التجاوز ان توافرت شروط محددة[٥٢] ، وقد عرف البعض اساءة استعمال السلطة بأنه : (استخدام الادارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة سواءً باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أم انها مغايرة للغاية التي حددها القانون)[٥٣] ، وقد أشار المشرع العراقي الى هذه الصورة في قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة كما عرفه آخرون بأنه (عبارة عن انحراف الادارة عند استخدامها للسلطات الممنوحة والمخولة لها عن الأهداف والغايات التي من أجلها مُنحت وخولت هذه السلطات)[٥٤]. فالمشرع قد يعطي للموظف سلطة تقديرية بصدد عمل من اعمال وظيفته ، فينحرف الموظف بهذه السلطة الى استهداف مصلحة شخصية له أو لغيره ، كأن يدخل في سلطة الموظف ترقية بعض المرؤوسين بالاختيار، فيقرر ترقية من هو أقل كفاءة من غيره أو يكون له سلطة التعيين في وظيفة معينة فيعين احد المتقدمين في حين هناك من هو أجدر منه بذلك ، وقد يكون ذلك بسوء نية ، وقد يكون ذلك بإهمال الموظف في تحري الحقائق وتلمس عناصر التقدير التي يستطيع في ضوئها استعمال سلطته فيأتي اختياره غير محقق للصالح العام فاذا تسبب ذلك في الحاق ضرر جسيم بالأموال والمصالح التي حددتها المادة (٣٤١) عقوبات وقعت بفعله الجريمة.

ثالثا: الاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة الاخلال بواجبات الوظيفة تعبير مطلق يتسع لاستيعاب كل أعمال الواجبات التي تحكم أداء الوظيفة ، أياً كان مصدر هذه الواجبات ، فقد يكون مصدرها القانون أو اللائحة أو القرارات الادارية أو التعليمات الصادرة عن الرؤساء شفوية كانت أو مكتوبة ، كما قد تكون مستوحاه من م العامة للنظام الوظيفي التي ينبغي أن تكون رائد الموظف في تنفيذه لأعمال وظيفته والواقع أن الاخلال بواجبات الوظيفة كصورة لخطأ الموظف تكفي بذاتها وتغني عن الصورتين اللتين.أضافهما المشرع الى تعبير الاخلال بواجبات الوظيفة ، لأن الاهمال في أداء الوظيفة يعد اخلالاً بواجباتها كما ان اساءة استعمال السلطة تعد صورة من الاخلال بواجبات الوظيفة[٥٥] . وعلى ذلك يتحقق الاخلال بواجبات

الوظيفة اذا أهمل الموظف في المحافظة على المعلومات التي تتعلق بالعمل فترتب على ذلك تسربها الى الغير واحداث ضرر جسيم أصاب المصالح المحمية بنص القانون (م ٣٤١) عقوبات ، وكذلك اذا أهمل في التبليغ عن الجرائم التي تصل الى عامه بسبب وظيفته ، والابتعاد عن مواطن الريب درءاً للشبهات الى غير ذلك من الواجبات ، ولا يكفي مجرد الاخلال بهذه الواجبات ، بل يتعين أن يبلغ درجة كبيرة من الجسامة[٥٦].واستنادا الى ذلك ذهبت محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ٢٠٠٧/٨/٢٦ في قرار لها (وجد أن قرار محكمة جنح مدينة الصدر غير صحيح ومخالف للقانون حيث أصدرت قرارها دون أن تستكمل تحقيقاتها في الدعوى اذ كان عليها الوقوف عما آلت اليه الدعوى المرقمة (٥٧٥ / ب / ٢٠٠٤) ونتيجة الطعن لمصلحة القانون الواقع على الحكم وما اذا كان هناك ضرراً جسيماً قد لحق بأموال أو مصالح الدولة نتيجة الاخلال الجسيم المنسوب للمتهم).

المطلب الثاني: اركان الجرائم الناتجة عن الاهمال للواجبات الوظيفية

أغلب التشريعات الجزائية على عدم ايراد تعريف محدد للجريمة ، طالما كان المشرع يضع لكل جريمة من الجرائم نصاً خاصاً بها يحدد فيه أركانها ومضمونها وعقابها تطبيقاً لمبدأ المشروعية ، الأمر الذي قد يقتضي ايراد تعريف لها أما الى تضييق مفهومها اذا جاء ضيقاً غير شامل لها أو أن يؤدي الى توسيع نطاقها اذا جاء التعريف أوسع من مفهومها مما بشكل مثالب قانونية من الأفضل تجاوزها بعدم اللجوء الى وضع تعريف لها في القانون طالما كان مضمون الجريمة متغيراً بتغيير مفهومها في الزمان والمكان ، الأمر الذي قد يجعل التعريف مناسباً فى فترة زمنية معينة وقد لا يكون كذلك في المستقبل ، واذا كان هذا موقف التشريعات الجزائية ، فان الفقه الجنائي قد جرى على ايراد تعريف للجريمة الأمر الذي أدى الى تعدد هذه التعريفات بتعدد الفقهاء ، الا أن هذه التعريفات في واقع الامر تصب في مصب واحد بحيث يمكن التعبير عنها جميعاً بأنها (فعل أو امتناع عن فعل جرمه القانون وحدد له عقوبة اذا صدر عن انسان مسؤول)[٥٧]. الا أن المشرع العراقي وان لم يعرف الجريمة الا أنه عرف الفعل الاجرامي الذي يشكل الجريمة بأنه : (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أو سلبياً كالترك أو الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك)[٥٨]. وتأسيساً على ما تقدم تنهض الجريمة على ركنين أحدهما مادي يعبر عن المظهر الخارجي للجريمة ، والآخر معنوي يشكل انعكاساً معنوياً أو نفسياً لهذا المظهر الخارجي[٥٩] .ومن تحليل نص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي نجد أن هذه الجريمة تتكون من ركن خاص يتمثل في صفة مرتكب هذه الجريمة ويجب أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ، وركن مادي يتكون من خطأ جسيم يرتكبه الموظف ، وضرر جسيم يلحق بالأموال والمصالح المعهود بها اليه ، وعلاقة سببية بين الخطأ الجسيم والضرر الجسيم ، وركن معنوي المتمثل بالخطأ غير العمدي

الخاتمة

ان اغلب التشريعات اتفقت على ان جميع جرائم الترك المتمثلة بالامتناع او الاهمال تعتبر من الجرائم السلبية اون الجرائم التي تم تناولها في هذه البحث هي الجرائم الاكثر شيوعا في المجتمعات والتي تتمثل بجريم الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية وجريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية وجريمة الامتناع عن الاخبار والجرائم الاخرى الناتجة عن الاهمال الجسيم , فقد توصل الباحث الى عدة نتائج وتوصيات الا اننا نبين اهمها وهي:-

النتائج

١. ان المشرع العراقي اعتبر التنفيذ الجزئي للحكم القضائي جريمة امتناع ويحاسب عليها بالرغم من انه لم ينص على الامتناع الجزئي في قانون العقوبات العراقي , على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على الامتناع الجزئي واعتبره جريمة امتناع تامة.
٢. ان قانون العقوبات العراقي لم ينص على تجريم فعل الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية بشكل صريح بالاضافة الى ان الفقه والقضاء لم يجتهدا في ذلك ولم يبين نص واضح وصريح يجرم هذا الفعل بل نص على عدم الامتثال الى اوامر هيئة رسمية وذلك من خلال نص المادة (٧/١٣٥) وبدلالة المادة (٢٤٠) من القانون انف الذكر.
٣. ان المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي نص على جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية بشكل صريح وواضح واخص هذه الجريمة من غيرها من جرائم الامتناع.
٤. ان السلوك الجرمي لجريمة الترك الناتجة عن الاهمال الجسيم في الاداء الوظيفي يتكون من فعل يتصف بالخطأ الغير عمدي.

التوصيات

١. نقترح تعريف لجريمة الامتناع عن كشف الذمة المالية (امتناع المكلف بتقديم كشف الذمة المالية عن تقديم الكشف المطلوب في المدة الزمنية المحددة لتقديمه , ويعاقب المرتكب بالعقوبة المقررة قانونا).

٢. نقترح على المشرع العراقي ان ينص على عقوبات مالية على التأخير في تنفيذ الاحكام القضائية اذا كان ذلك التنفيذ ناتجا عن الامتناع او التباطؤ من غير عذر مشروع.

٣. توسعة الجرائم التي ترتكب من قبل الموظف العام او المدير الحكومي والنص عليها بشكل واضح وصريح في جميع التشريعات وعلى رأسها المشرع العراقي.

٤. نقترح على المشرع العراقي بتشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي في حال احدث الخطأ ضررا اصاب المال العام كما فعل المشرع المصري.

٥. نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة٢٠١٧ وان يسلك تجربة المشرع الفرنسي وذلك بتوجيه القضاء الاداري ان يصدر اوامر وتوجيه لضمان تنفيذ الاحكام القضائية .

المصادر والمراجع

١. سلامة , قانون العقوبات القسم العام , مصر , دار النهضة العربية , ١٩٩٨ م.

٢. محمود نجيب حسني,شرح قانون العقوبات القسم العام,دار النهضة العربية,القاهرة,١٩٨٣م.

٣. جلال ثروت , قانون العقوبات القسم العام ,الدار الجامعية للطباعة, الاسكندرية,١٩٨٩م.

٤. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام,مطبعة الزمان,بغداد,١٩٩٢م.

٥. مأمون محمد سلامة,قانون العقوبات القسم الخاث الجرائم المضرة بالمصلحة العامة,دار الفكر العربي القاهرة,١٩٨٢ م.

٦. حسين علي خلف , الوسيط في شرح قانون العقوبات العراقي , الجزء الاول , الطبعة الاولى , مطبعة الزهراء , بغداد,١٩٦٢م.

٧. حبيب ابراهيم الخليلي,مسؤولية الممتنع المدنية والجزائية في المجتمع الاشتراكي ,القاهرة,١٩٦٧م.

٨. ضاري خليل محمود,البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام,الطبعة الاولى, بغداد,٢٠٠٢م.

٩. عمر سالم,شرح قانون العقوبات المصري القسم العام,دار النهضة العربية,٢٠١٠م.

١٠. العلامة ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري,الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية,ج١, ط١,دار العلم للملاين,بيروت,١٩٨٥م.

١١. وداد عبد الرحمن القيسي,جريمة الاهمال دراسة مقارنة,ط١, ٢٠١٥م.

القوانين

١. قانون الكسب غير مشروع المصري رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥.

٢. قانون العقوبات المصري الحالي رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧.

٣. قانون هيئة النزاهة و الكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

٤. قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

٥. قانون الكسب غير المشروع الاردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤.

٦. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

قرارات

١. حكم محكمة النقض المصرية في ١٩٧٤/٣/٣٠ ,مجموعة احكام النقض س٢٥ رقم ٥٤ ص٢٣٦.

٢. قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية رقم (٨١/جنح/١٩٩٧) في ١٩٩٧/١/٢٠.

٣. قرار محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد(٢٥٧ / جنح / ٢٠١٥) والمؤرخ بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٥.

رسائل واطاريح

١. مزهر جعفر عبد,جريمة الامتناع في التشريع العراقي دراسة مقارنة,اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد كلية القانون,١٩٨٧م.

٢. ميساء حميد الشدود ,المسؤولية الجزائية للموظف عن الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية في القانون العراقي والقانون الفرنسي– دراسة مقارنه , جامعة الاديان والمذاهب , قسم القانون العام, ايران ,٢٠٢٢م .

[١] – حسين علي خلف , الوسيط في شرح قانون العقوبات العراقي , الجزء الاول , الطبعة الاولى , مطبعة الزهراء , بغداد,١٩٦٢,ص٢٣٨.

[٢] – ميساء حميد الشدود ,المسؤولية الجزائية للموظف عن الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية في القانون العراقي والقانون الفرنسي– دراسة مقارنه , جامعة الاديان والمذاهب , قسم القانون العام, ايران ,٢٠٢٢م ,ص٩.

[٣] – حبيب ابراهيم الخليلي,مسؤولية الممتنع المدنية والجزائية في المجتمع الاشتراكي,المطبعة العالمية ,القاهرة,١٩٦٧,ص٢٢.

[٤] – المواد(١٢١,١٢٣,١٢٤,١٤١,٩٨,٢٩٣,٢٨٧,٢٨٦,٢٨٥)من قانون العقوبات المصري الحالي رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧.

[٥] – المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي.

[6] – Maggiore , Dir.pen.cit.p.365

[٧] – محمود نجيب حسني,شرح قانون العقوبات القسم العام,دار النهضة العربية,القاهرة,١٩٨٣,ص٢٧٦.

[٨] – جلال ثروت , قانون العقوبات القسم العام ,الدار الجامعية للطباعة, الاسكندرية,١٩٨٩,ص١٢٤.

[٩] – مأمون محمد سلامة ,جرائم الامتناع,بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية,السنة الثالثة والخمسون ,مطبعة جامعة القاهرة,١٩٨٣,ص١٣٧.

[١٠] – مزهر جعفر عبد,جريمة الامتناع في التشريع العراقي دراسة مقارنة,اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد كلية القانون,١٩٨٧,ص٥١.

[١١] – فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام,مطبعة الزمان,بغداد,١٩٩٢,ص١٨١.

[١٢] – المادة (١) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

[١٣] – علي حليم حسن العباسي,جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية,رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا,النجف الاشرف,العراق,٢٠١٧م,ص ٣٩.

[١٤] – المصدر نفسه,ص٤٠.

[١٥] – المصدر نفسه , ص٤٠.

[١٦] – المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي.

[١٧] – المادة(٤٧) من قانون العقوبات العراقي.

[١٨] – المادة(٤٨) من قانون العقوبات العراقي.

[١٩] –سردار علي عزيز,التنظيم القانوني للاخبار عن الجرائم,كلية القانون والسياسة,مجلة جامعة التنمية البشرية ,المجلد٣,العدد٢,حزيران, ٢٠١٧,ص٥٩–٨٠ .

[٢٠] – العلامة ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري,الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية,ج١, ط١,دار العلم للملاين,بيروت,١٩٨٥,ص٦٤٨.

[٢١] – وداد عبد الرحمن القيسي,جريمة الاهمال دراسة مقارنة,ط١, ٢٠١٥,ص٢٦.

[٢٢] – محمد مصطفى القللقي,المسؤولية الجزائية,مطبعة الاعتماد,مصر,ص٢١٩.

[٢٣] – القاضي ماجد شهيد حمود الياسري,جريمة الاهمال الوظيفي الجسيم كمظهر من مظاهر الفساد الاداري,بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى العراقي,ص٣.

[٢٤] – واثبة داوود السعدي,قانون العقوبات القسم الخاص,شركة العاتك,القاهرة,ص١٢٥.

[٢٥] – وداد عبد الرحمن القيسي,مصدر سابق,ص٣٦.

[٢٦] – المصدر نفسه,ص٥١.

[٢٧] – ماهر عبد شويش,شرح قانون العقوبات القسم الخاص,دار الكتب والوثائق,ط٢, ١٩٩٧,ص٢٠٨.

[٢٨] – فخري عبد الرزاق الحديثي,مصدرسابق,ص١٨١.

[٢٩] – سورة القصص,الاية ٢٦.

[٣٠] – سورة النساء,الاية ٥٨.

[٣١] – القاضي ماجد شهيد حمود الياسري,مصدر سابق,ص٥.

[٣٢] – رمسيس بهنام,الجريمة والمجرم والجزاء,منشأة المعارف الاسكندرية,١٩٧٦,ص٥٢٩.

[٣٣] – عزيز حنا داوود,سيكولوجية الاهمال,مكتبة الانجلو المصرية,١٩٦٨,ص٢.

[٣٤] – رمسيس بهنام,مصدر سابق,ص٥٣٠.

[٣٥] – وداد عبد الرحمن القيسي,مصدر سابق,ص٥٧.

[٣٦] – احمد عطية,الذاكرة والنسيان,دار الفكر العربي,١٩٤٥,ص٣٧٨.

[٣٧] – عزيز حنا داود,مصدر سابق,ص١٢.

[٣٨] – احمد عطية,مصدر سابق,ص٣٧٨.

[٣٩] – وداد عبد الرحمن القيسي,مصدر سابق,مصدر سابق,ص٥٨.

[٤٠] – عبد الفتاح مراد,شرح جرائم القتل والاصابة الخطأ, شركة البهاء للبامجيات والكمبيوتر والنشر الاكتروني ,الاسكندرية ,٢٠٠٤, ص٣٥٣.

[٤١] – محمد علي السالم عياد الحيالي,شرح قانون العقوبات القسم العام,مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع,الاردن عمان,١٩٧٧,ص٣٧١.

[٤٢] – المصدر نفسه,ص٤٦٥.

[٤٣] – وداد عبد الرحمن القيسي,مصدر سابق,ص٢٨٢.

[٤٤] – المادة (٣٧٤) من مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٨٥ اشارت لذلك وداد عبد الرحمن القيسي,مصدر سابق,هامش٧٧٢,ص٢٨٩.

[٤٥] – وداد عبد الرحمن القيسي,مصدر سابق,ص٢٨٢.

[٤٦] – المادة (٤/أ) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

[٤٧] – المادة (٢/٤٠) من قانون العقوبات العراقي

[٤٨] – حكم محكمة النقض المصرية في ١٩٧٤/٣/٣٠ ,مجموعة احكام النقض س٢٥ رقم ٥٤ ص٢٣٦.

[٤٩] – قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية رقم (٨١/جنح/١٩٩٧) في ١٩٩٧/١/٢٠.

[٥٠] – قرار محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد(٢٥٧ / جنح / ٢٠١٥) والمؤرخ بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٥.

[٥١] – عمر سالم,مصدر سابق,ص٢٢٣.

[٥٢] – المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي.

[٥٣] – نجيب خلف احمد ومحمد علي جواد كاظم , القضاء الاداري ,ط٣ , ٢٠١٣ , ص١٧٦.

[٥٤] – جورجي شفيق ساري,قواعد واحكام القضاء الاداري,دراسة مقارنه , ط٦ ,٢٠٠٦,ص٥٥٦.

[٥٥] –علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبدالله الشاذلي,شرح قانون العقوبات القسم الخاص,دار المطبوعات الجامعية,مصر,٢٠٠٣,ص٣٢٢.

[٥٦] – وداد عبد الرحمن القيسي,مصدر سابق,ص٢٨٦.

[٥٧] – ضاري خليل محمود,البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام,الطبعة الاولى, بغداد,٢٠٠٢, ص٥٤.

[٥٨] – المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩.

[٥٩] – عمر سالم,شرح قانون العقوبات المصري القسم العام,دار النهضة العربية,٢٠١٠, ص٢٨٩.